

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضمانات القانونية لحماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة في ظل القانون 15-12

**The Guarantees Established For The Protection Of The Child Prior to the
Trial Stage under Law No. 15-12**

قراشة محمد رشيد^{1*}، شهيدي محمد سليم²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 19 مارس 1962 سيدي بلعباس (الجزائر)

m.gracha@univ-djelfa.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 19 مارس 1962 سيدي بلعباس (الجزائر)

chehi.dms@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/06/01	تاريخ القبول: 2025/05/29	تاريخ ارسال المقال: 2025/03/02
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

نال الطفل مكانة خاصة في مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، نظرًا لأهميته المحورية باعتباره الأساس الذي يُبنى عليه المجتمع. فهو يمثل الحلقة الأضعف، ما يجعله أكثر عرضة للانحراف السلوكي من جهة، وأكثر تأثرًا بالانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة أخرى، مما يستدعي توفير حماية شاملة له على جميع المستويات، ذلك أن السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على مبدأ أساسي يتمثل في حماية الأطفال المعرضين للخطر، باعتبار ذلك خطوة محورية في التصدي للجريمة والوقاية منها، ولضمان فاعلية هذه السياسة، يتعين على الدولة أن تنتهج توجهًا واضحًا يولي اهتمامًا خاصًا بهذه الفئة الضعيفة.

فالحماية القانونية للطفولة لها قدر كبير من الأهمية لما تنطوي عليه من خصوصية من ناحية الشخص المحمي ألا وهو الطفل، وقد خصصت له جل الدول إجراءات خاصة تكفل له الحماية القانونية، وكباقي التشريعات ساير المشرع الجزائري هاته التطورات من كل النواحي من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وجاءت هذه الورقة البحثية لتوصيح الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق، بإعتبارهما مراحل ما قبل المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ; حماية الطفل ; الطفل الجانح ; قضاء الأحداث

Abstract :

The child has been granted a special status in various divine laws as well as in positive legal systems, owing to his pivotal role as the foundation upon which society is built. As the most vulnerable link, the child is more susceptible to behavioral deviance on the one hand, and more profoundly affected by human rights violations on the other. This necessitates the provision of comprehensive protection at all levels. In this regard, modern criminal policy is fundamentally based on the principle of protecting children at risk, considering such protection a crucial measure in combating and preventing crime.

To ensure the effectiveness of this policy, the State must adopt a clear and focused approach that prioritizes this fragile and vulnerable group. Legal protection for childhood is of paramount importance due to the specificity of the protected party — the child. Most countries have enacted special procedures to ensure legal protection for children. In line with these developments, the Algerian legislator introduced Law No. 15-12 on Child Protection, which reflects a comprehensive approach to safeguarding children.

This research paper aims to clarify the legal safeguards established by the Algerian legislator during the investigation and inquiry phases, which are considered pre-trial stages, with the objective of ensuring the child's protection throughout the criminal justice process.

Keywords: juvenile justice; delinquent child; trial; guarantees ;Child protection

مقدمة:

يعتبر الطفل جزء من الأسرة هاته الأخيرة التي تعتبر اللبنة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، فهي القاعدة الأساسية التي يتكون منها هذا الأخير ، وهذا ما تؤكدته المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع¹.

فالطفل يعد بمثابة حجر الأساس في تكوين المجتمع، وضمان تنشئته السليمة يستلزم توفير مجموعة من الوسائل والآليات المتنوعة، تشمل الجوانب الاجتماعية والتعليمية والنفسية والقانونية. وتعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، ما يستوجب وعيًا جماعيًا بأهمية الطفولة باعتبارها تمثل المستقبل والثروة الحقيقية لأي أمة. لذا، فإن رعاية الأطفال وتربيتهم تتطلب تضافر الجهود وتوفير دعم شامل في مختلف المجالات لضمان نموهم المتوازن وحمايتهم من الانحراف.

حيث أن قضية حماية الطفل من شتى أنواع العنف وضرورة الدعوى إلى حمايته أصبح من أهم التحديات التي تواجه جميع دول العالم، لتأثيره المباشر على حاضر ومستقبل الأجيال، ومنه ضرورة تحقيق الموازنة في ذلك، فتتص المادة 03 من قانون الأسرة على أنه تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية.

و تماشيا مع التطورات الدولية، قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث لتوافق المعاهدات الدولية التي وافقت عليها الجزائر. تم إصدار قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ومن خلاله تم إلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر رقم 03/72 الذي يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ترتكز السياسة الجنائية الحديثة على مبدأ حماية الأطفال المعرضين للخطر، باعتبار ذلك جزءًا أساسيًا من جهود مكافحة الجريمة. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تعتمد الدولة سياسة واضحة تهتم بهذه الفئة الهشة والضعيفة، إذ إن مستقبل المجتمع يعتمد بدرجة كبيرة على سلامتهم البدنية والعقلية، ومستوى تعليمهم وتكوينهم، وقدرة على الاندماج الإيجابي في الحياة الاجتماعية.

ولا شك أن تفشي ظاهرة انحراف الأحداث يعكس خللاً في أدوار الأسرة والمدرسة وكافة الجهات المسؤولة عن تنشئة الطفل. ومن هنا، يأتي دور القضاء في توفير الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر كوسيلة للوقاية من الانحراف، وهو دور يكمل جهود الحماية الاجتماعية، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي.

وبناء على ما سبق يثار التساؤل حول الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة في ظل القانون 15-12 ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل إرتأينا معالجته وفق النسق التالي:

المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المتابعة والتحري

المطلب الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات.

المطلب الثاني: جمع الاستدلالات.

المطلب الثالث: إجراء الوساطة.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الأول: مهام قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث مع الطفل الجانح.

المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المتابعة والتحري

تُعدّ مرحلة ما قبل المحاكمة الركيزة الأساسية للإجراءات الجزائية، إذ تُضفي على القضية المطروحة أمام القضاء طابعاً يصعب تغييره خلال المراحل اللاحقة. ولهذا، فإنّها تُعتبر من أكثر المراحل حساسية وخطورة، لما لها من أثر بالغ على حقوق المتهم من جهة، وعلى مصلحة الدولة في إنفاذ العقوبة من جهة أخرى، وقد وُجدت هذه المرحلة لغاية أساسية، وهي الحيلولة دون وصول قضايا تفتقر إلى أسباب وجيهة ومُقنعة إلى المحكمة الجنائية، مما يسهم في ترشيد وقت القضاء وتفادي إهداره في البحث عن الأدلة وجمعها، إلى جانب ضمان حماية حقوق المتهمين.

تبدأ هذه المرحلة بالبحث التمهيدي، والذي يتّسم بخصائص الدقة والسرعة ليليه التحقيق الذي يُعد بمثابة فرصة ثانية لتمحيص الأدلة وذلك لتجني السرعة في المتابعة الجزائية.

بداية لم يقم المشرع الجزائري بوضع وتحديد مفهوم لمرحلة البحث والتحري — بالرغم من استعماله في عدة مناسبات ومواضع —، مكتفياً كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركاً ذلك للفقهاء، وهو ما يرمي بنا إلى الحديث عن الدراسات الفقهية التي بذلت جهداً كبيراً لإيجاد وتحديد مفهوم واضح لها كلّ حسب مشربه الفكري ونظرته.

بحيث تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الاستدلال، فنجد الأستاذ أشرف عبد العزيز يوسف يعرفه بأنه: (المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، التي تباشرها أعضاء الضبط القضائي، و تهدف الى جمع عناصر الاثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة)²

وبالتالي فهي مرحلة للتأكد من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة، وتتمثل أهمّ الضمانات المكفولة في مرحلة المتابعة والتحري لتوفير حماية للجانح ما يلي:

المطلب الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات.

يُقصد بالتبليغ الإبلاغ عن وقوع جريمة، سواء كان مرتكبها معروفاً أو مجهولاً، ويمكن أن يتم هذا الإبلاغ عبر أي وسيلة متاحة، بحيث تتولى الشرطة القضائية إلى جانب فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث، مهمة استقبال الشكاوى والبلاغات، نظراً لكونهم الجهات المكلفة مباشرة بحماية الأحداث والوقاية من انحرافهم أو تعرضهم لمثل هذه الوقائع التي تشكل في مجملها خطر عليهم³.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر حول نشاطاتهم، وإبلاغ وكيل الجمهورية بكل ما يتعلق بوقوع جنايات أو جنح أو مخالفات دون أي تأخير، وهو ما تنص عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة".

وفي ذات السياق أجاز المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة (18) أن يدعي مدنياً أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل، وفي حالة ما إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن اعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المخاص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنياً إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث، بمعنى أنه فيما يتعلق بالجنايات اشترط المشرع أن يتم الادعاء المدني عن طريق المبادرة أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى قسم الأحداث الذي يتم بدائره الحدث الجانح⁴.

وفيما يتعلق بالجنح، لا يمكن الادعاء المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إلا عن طريق التدخل، وذلك في الحالات التي تُحيل فيها النيابة العامة القضية استثنائياً إلى قاضي التحقيق بطلب من قاضي الأحداث المختص. أما في جرائم المخالفات، فيُسمح بالادعاء المدني سواء بمبادرة من المتضرر أو عن طريق التدخل أمام قاضي التحقيق العادي، نظراً لأن الاختصاص فيها يعود إلى قسم المخالفات المخصص للبالغين، والذي يتيح أيضاً إمكانية الادعاء المدني أمامه⁵.

المطلب الثاني: جمع الاستدلالات.

أوكل المشرع الجزائري مهمة جمع الاستدلالات لضباط الشرطة القضائية، وهذا بعد تلقي الشكاوى أو البلاغات عن وقوع جرائم من قبل الأحداث، بحيث ينتقلون إلى مكان وقوع الجريمة و تبدأ مهمتهم التقنية والفنية في جمع كل ما يتعلق بمبلاسات الجريمة، وكمبدأ عام لا يمكن أن يكون محلل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة ما، وهو ما تقضي به أحكام المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إلا أنه تطبيقا لكل قاعدة استثناء، فإن المشرع الجزائري ونظرات لضرورات التحقيق أجاز أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنة ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ذلك بشرط أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 49 من القانون رقم 15-12.

وفي كل الظروف لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكييفات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

كما ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه، وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي مكّنه من الاتصال فوراً بأسرته وتلقي زيارتهم له وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر، كما أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً⁶.

المطلب الثالث: إجراء الوساطة.

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخلاف القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بالطفل أين أطر إجراء الوساطة واعتبرها آلية تصبوا إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، والتي تصبوا إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي أصاب الضحية، مع وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وبذلك فالوساطة في ما يتعلق بجرائم الأحداث يصبوا إلى إصلاح القاصر، وتعويض الجني عليه وبذلك فهدفها ذو طابع تربوي تعليمي ، أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الوصاية بالنسبة للراشدين فيحكمه الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق أين خصص لنظام الوساطة 10 مواد.

إذ تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها،

تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الجرمية والضحية."

في حين عرفها الفقه على أنه إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، بمقتضاه يخول للنياية العامة كجهة وساطة وبموافقة الأطراف الإتصال بين كل من الجاني والجاني عليه، أين يتم تسوية النزاع والآثار الناجمة عن الجريمة، ويتعلق الأمر هنا بجرائم غير خطيرة تتسم بالبساطة، ويترتب على إجراء الوساطة وإبرام هذا الإتفاق عدم تحريك الدعوى العمومية⁷.

وعرفها البعض على أنها: "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة-غالبا- ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة"⁸، وهي أيضا ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع⁹.

وبمعنى آخر فالوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والطفل الجاني، قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء بعض المتابعات في بعض الجرائم وجبر الضرر الواقع، والمساهمة في حماية الطفل الجاني¹⁰.

بحيث يهدف نظام الوساطة إلى وضع حد للمتابعة الجزائية القائمة ضد الطفل الجاني قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك بإبرام اتفاق بين الطفل الجاني أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ذلك بطريقة ودية تفاوضية جوهرها "الرضائية" ودون الإضرار بمصالح الضحية أو ذوي حقوقها، كما تسعى إلى المساهمة في إعادة إدماج وتأهيل الطفل الجاني خلافاً لسياسة الزجر والعقاب، وهي بذلك تجنبه خضوعه للإجراءات الجزائية التقليدية والتي قد لا تتناسب مع الظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجاني، وهذا في إطار نطاق مقرر في أحكام القانون رقم 15-12، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد حصر النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات¹¹، فإن ما يفهم من هذا الحصر هو خروج مواد الجنايات من هذا النطاق، وذاك ما أكدته في نص المادة 2/110 من القانون 15-12 نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وما تخلفه من آثار وخيمة على المجتمع، بالإضافة إلى مساهمتها بالنظام العام¹².

وقد حاول المشرع من خلال المواد من 110 إلى 115 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الإلمام بأحكام الوساطة الجزائية كطريقة بديلة عن المتابعة الجزائية تاركا الأمر كله لوكيل الجمهورية وفقا للسلطة

التقديرية التي يتمتع بها بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة أو لتفاهة الجرم، فله أن تلجأ هنا إلى طريق ثالث وهو القيام بإجراء الوساطة في كل الجناح والمخالفات التي قد يرتكبها الطفل الجانح¹³.

بالرجوع إلى أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقيم بوضع إجراءات محددة ومعينة لإجراء الوساطة بين الطفل الجانح أو مثله الشرعي والضحية، وعليه يمكن القول أن إجراءات الوساطة تتمثل في ثلاثة مراحل هي كالآتي:

أ - مرحلة اقتراح الوساطة.

وفقا لنص المادة 111 من القانون 15-12، فإن النيابة العامة وباعتبارها صاحبة الدعوى العمومية لها كامل الحق في اللجوء إلى اقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب الطفل الجانح أو مثله الشرعي أو محاميه، وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية استدعاء أطراف النزاع من أجل إخبارهم بأن النزاع القائم سيتم حله عن طريق آلية الوساطة، وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم، ويجب أن يتضمن استدعاء الوساطة موضوع الجريمة محل الوساطة والتدابير المقترحة، وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه للاستعانة بمحامي¹⁴.

وفي حالة قبول الأطراف اللجوء إلى إجراء الوساطة، فإنه وطبقا لنص المادة 111/3 من القانون 15-12 يتعين على وكيل الجمهورية لقاء أطراف النزاع للتأكد من موقفهم إزاء آلية الوساطة كبديل لحل نزاعهم، بالإضافة إلى معرفة كل طرف لحقوقه، وتتم هذه الجلسة في مكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه، شريطة أن تكون هذه الجلسة سرية، وذلك من أجل الحفاظ على خصوصية الحدث، وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة، فهي تمثل نقطة فارقة في عملية الوساطة، لأن نجاح هذه الأخيرة متوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة¹⁵.

وفي حالة عدم الاتفاق على حل هذا النزاع عن طريق هذه الآلية يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق، معلنا فشل الوساطة ليتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملاءمة¹⁶.

ب- مرحلة الاتفاق على إجراء الوساطة.

في حالة نجاح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف الاجتماع وصولا بهم إلى تسوية للنزاع، فإنه وطبقا لنص المادة 112 من القانون 15-12 يقوم بتحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه كل من وكيل الجمهورية والأطراف، مع تسليم نسخة من المحضر لكل طرف، وفي حال قيام ضابط الشرطة القضائية بالوساطة، فإنه يتوجب على هذا الأخير رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

ويجب أن يكون محضر الوساطة متضمنا هوية وعنوان الأطراف وعرضا وحيزا عن الوقائع والأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة أو إخفاقها وأجال تنفيذها، وتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف¹⁷.

ج- مرحلة تنفيذ إجراء الوساطة

بعد انتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة، يتوجب عليه الإشراف على تنفيذه فلا يعني الوصول إلى اتفاق نهاية مهمة الوسيط، إذ تنتهي هذه المهمة إلا بتنفيذ الاتفاق¹⁸.

وتجدر الإشارة إلى أنه في اتفاق الوساطة، باعتبار الوساطة الجزائية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، كما أن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد بحيث يحدد الأطراف أجلا لتنفيذه، ومن ثم فإن تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية، وليس الاتفاق في حد ذاته¹⁹.

أما عن النتائج القانونية المترتبة عن إتمام الوساطة فقد نصت عليها المادة 115 من القانون المتعلق بالطفل "إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

والجدير بالذكر أنه إستنادا على نص المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية تتجلى نتائج نظام الوساطة في ما يلي:

-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ،

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر،

-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

مع الإشارة أن إتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن وهو ما أكدته المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لإعتبار المشرع الجزائري محضر الوساطة سندا تنفيذيا قابل للتنفيذ بتل طرق القانونية وفي الأجل المحددة في المحضر.

وبإعتبار إجراء الوسط يتم من طرف النيابة العامة فإن هذا الإجراء يقطع مدة التقادم ويوقفه من أجل تنفيذ إجراء الوساطة وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

بينما إذا لم يتم تنفيذ مضمون إتفاق الوساطة في الأجل المحددة هنا يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

يعهد بالتحقيق عادة إلى جهة محايدة لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة، ذلك أنه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق²⁰ في مدى صحة الإتهام الموجه بأن واقعة جنائية معروضة عليه، وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال والبحث والتحري التي تقوم به الضبطية القضائية، وبالتالي فمرحلة التحقيق تهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وإظهارها في كل الأحوال، أما في مسائل الحدث الجانح فيهدف إضافة إلى ذلك إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب

إنخرافيه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية للملائمة لإدماج الحدث في المجتمع²¹، ونجد أن المشرع الجزائري خول بموجب المادة 69 من القانون 15-12 لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بحيث تنص المادة على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المطلب الأول: مهام قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

تقضي المادة 61 من أحكام القانون 15-12 على أنه يعين قاضي الأحداث بالمجلس القضائي بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات، ويتم اختيارهم من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى أظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بهتذيه، وبناء على ذلك يمكن أن نقسم اختصاصات قاضي الأحداث أثناء التحقيق إلى:

الفرع الأول: المهام القضائية.

يقوم قاضي الأحداث بتحقيق رسمي أثناء التحقيق مع الطفل الجانح، وذلك بناءً على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من طرف وكيل الجمهورية، وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الطفل عند المثل الأول، ومباشرة الإجراءات الروتينية في محطة التحقيق، ذلك أن التحقيق إجباريا في الجناح والحنايات المرتبكة من قبل الطفل، ويكون جوازا في مواد المخالفات، ولا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، وهو ما تقضي به أحكام المادة 64 من القانون رقم 15-12، كما تطبق على المخالفات المرتبكة قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

كما يمن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يقوم بتحقيق غير رسمي مع الحدث الجانح، بحيث يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور الكاتب ولا حتى تسجيلها في محضر، وذلك من أجل كسب ثقة الطفل والتعرف على شخصيته²².

ووفقا لنص المادة 77 من القانون رقم 15-12 أنه إذا تبين لقاضي الاحداق أن الإجراءات قم تم استكمالها، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف، أما إذا راي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بالأ وجه للمتابعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ألزم البحث الاجتماعي في مواد الجنايات والجناح المرتبكة من قبل الطفل، على أن يكون جوازيًا في مواد المخالفات، والبحث الاجتماعي هو عبارة عن إجراء يقوم من خلاله قاضي الأحداث بالبحث عن الحقيقة والوصول إليها، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم ويختص بإجراء هذا البحث قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح.²³

و في سبيل التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك و يمكنه مع ذلك اذا توافرت لديه عناصر أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها²⁴

الفرع الثاني: المهام التربوية

يُعد قاضي الأحداث عنصرًا محوريًا في مسار إصلاح الحدث الجانح، حيث تتم هذه العملية تحت إشرافه المستمر وبالتنسيق مع مدير المركز، ويتولى هذا الأخير مهمة الرقابة الدائمة والمباشرة على الطفل، سواء في تكوينه الدراسي أو المهني خارج المركز، مع الحرص على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين الذي يخضع له الحدث. وفي هذا السياق، يقوم مدير المركز بإبلاغ لجنة العمل التربوي، التي يشرف عليها قاضي الأحداث، بكل ما يطرأ من تطورات على تكوين الطفل²⁵.

فلقاضي الأحداث دور مهم في سير عملية إصلاح الأحداث على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية²⁶ لاسيما تدخله في عمل لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى هذه المراكز، والتي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، كما يمكنها اقتراح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها، لذلك من الواجب على قاضي الأحداث القيام بزيارات دورية ومستمرة لهذه المراكز للاطلاع على وضعية الأحداث هناك ومحاورتهم والاستفسار عن تطور حالتهم النفسية لدى مدير المركز والأجهزة المساعدة له.

كما يعمل قاضي الأحداث على أن لا يكون وجود الحدث في المركز مدعاةً لقطع صلته بالعالم الخارجي وفي هذا الإطار يتولى مراقبة ضمان حق الطفل في زيارة عائلته له خلال عطلة نهاية الأسبوع وكذا العطل الخاصة والمناسبات والأحداث العائلية والأعياد الدينية والوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإن للحدث النزول بالمركز الحق في تلقي المراسلات والحق في الإعلام والترفيه وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني لاسيما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث أن كفالة هذه الحقوق تساهم في تهدئة حالة الحدث النفسية كما أنها وسيلة هامة لنجاح عملية الإصلاح والتهذيب المسطرة من قبل المركز، والتي يعتبر فيها

قاضي الأحداث حلقة أساسية باعتباره حامي حقوق الطفل أثناء فترة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير أو العقوبات المسلطة عليه²⁷.

ومن بين المهام التربوية لقاضي الأحداث المكلف بالتحقيق، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 06 أشهر.

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث مع الطفل الجانح.

فقاضي الأحداث بتدخله لحماية الطفل في حالة خطر ليست غايته الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص ما أو جهة ما و إنما هدفه التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على اصلاح الوضع قدر المستطاع ، باتخاذ تدابير تربوية و وقائية تكون ابتداء من مرحلة التحقيق و تسمى بالتدابير المؤقتة ، فبعد دراسة وضعية الطفل يمكن لقاضي الاحداث في هذه المرحلة اتخاذ أحد التدابير المؤقتة إما بالحراسة أو الامر بالوضع.²⁸

الأمر بالحراسة المؤقتة.

مضمون هذا الامر حسب المادة 35 من القانون 15-12 يكون بإحدى التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته .
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه اذا كان الوالدين منفصلين.
- تسليم الطفل الى احد اقاربه ، اذا كان الحدث يتيم الابوين او غير مهتمين لوضعية الطفل.
- تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- كما يمكن لقاضي الاحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الاسري و المدرسي و المهني أو في أحد هذه الأوساط .

الأمر بالوضع المؤقت :

إذا رأى قاضي الاحداث أن الطفل يشكل خطرا على نفسه و على المجتمع يمكن للقاضي عملا بنص المادة 36 من القانون المذكور أعلاه أن يأمر بوضعه مؤقتا في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية ، اذا كان الطفل بحاجة الى تكفل صحي أو نفسي كأن يكون مدمن مخدرات.

و منه فإذا أصدر قاضي الأحداث أمر بالحراسة المؤقتة أو الأمر بالوضع فإن هذه التدابير لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر كحد أقصى ، وفقا للمادة 1/37 من قانون حماية الطفل ، و يقوم بعد اتخاذ أحد هاته التدابير بإعلام الطفل و ممثله الشرعي أو أحدهما بأي وسيلة بخصوص هذه التدابير خلال 48 ساعة من صدوره²⁹.

الخاتمة.

لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حزمة من التدابير لمواجهة الأطفال الجانحين ، و لعل الهدف من ذلك هو مواجهة الخطورة التي تحققت بعد ارتكاب الطفل الجريمة من جهة ، وحمايته من العود إليها ، فضلا عن تهذيب سلوكه وإعادة تأهيله اجتماعيا ، وليس الهدف منها العقاب الذي يحمل معنى الإيلاء ، باعتباره في الأصل ضحية لعوامل متعددة ، ما يفترض إخضاعه لنظام تدابير محكم يراعى فيه خصوصية المرحلة التي عليها الطفل وكذا خصوصية البيئة التي يعيش فيها، وذلك لضمان هذه التدابير إشباع حاجة الطفل في الجانب الروحي، الجانب العقلي، والجانب الجسدي، وقد جعل المشرع (نظام التدابير) هو الأصل في التعامل مع الطفل الجانح ، واستثناء قد يخضع جوازا لعقوبات مخففة بناء على حكم مسبب.

يتضح مما سبق أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد خول لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة تتيح له ممارسة سلطته التقديرية في سبيل حماية الأطفال المعرضين للخطر، وذلك عبر مختلف المراحل التي يمر بها الملف، تبدأ هذه الصلاحيات من لحظة إطلاع القاضي على الملف وتقديره لوجود حالة الخطر، لتشمل أيضا اتخاذ التدابير والإجراءات المؤقتة خلال مرحلتي البحث والتحقيق، وصولاً إلى القرارات النهائية التي تبقى، بموجب القانون، قابلة للتعديل والمراجعة متى اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

ولكي يتمكن قاضي الأحداث من أداء المهام المسندة إليه قانوناً بصفته الضامن الأول لحقوق الأطفال وحمايتهم من المخاطر والتأثيرات السلبية التي قد تهددهم، تبرز ضرورة التنسيق والتعاون الفعال بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال حماية الطفولة، كل ضمن نطاق صلاحياته ومسؤوليته. وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني، خاصة فيما يتعلق بحالة الخطر، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التحديث والإثراء، وذلك لسد الثغرات والنقائص التي قد تظهر أثناء التطبيق العملي لأحكام هذا القانون، لاسيما وأنه لم يعتمد إلا منذ سنوات قليلة، كما أن بعض النصوص التنظيمية الخاصة بتفعيل مواده لم تصدر إلا مؤخراً.

التوصيات.

- ضرورة تفعيل الوساطة المفوضية، والاستشارية؛ وذلك من خلال البحث عن جهات تتكفل بإجراءات الوساطة لتخفيف العبء على عاتق النيابة العامة.
- تخصيص آليات متابعة خاصة لمتابعة حماية الطفل.
- إنشاء شرطة البقطة لسهر على إكتشاف الجرائم المتعلقة بالطفولة.

- تدعيم المراكز المتخصصة لإعادة التربية بكوادر بشرية مؤهلة في التأطير البيداغوجي من أجل تقديم دروس تربوية وأخلاقية داخل هذه المراكز، وكذا ضمان مرافقة الأحداث الجانحين في مختلف النشاطات بطرق علمية.
- لم يجعل المشرع الجزائري نصوص خاصة بالنيابة العامة في مجال قضاء الأحداث، تاركا الأمر للقواعد العامة، فعلى المشرع أن يسد هذا الفراغ بسن نصوص متعلقة بالنيابة العامة المتواجدة بقضاء الأحداث.
- وجوب تعيين قضاة أحداث مختصين في مجال قضايا الأحداث، وأن يكونوا متمتعين بالقدر الكافي من الدراسة في مجال الطفولة الجانحة.
- الاهتمام بكل جدية بالحدث كطفل داخل أسرته وكتلميذ داخل المؤسسة التربوية ومراقبة تصرفاته خارج بيته وتدخل في اختيار أصدقاءه وحسن التعامل معه.
- ينبغي توضيح كيفية سريان عملية الوساطة، ابتداء من طلب الوساطة مروراً إلى كيفية استدعاء أطرافها، إلى غاية توقيع محضر الوساطة، مع النص على تحديد آجالها ومدة تنفيذ اتفاق الوساطة
- تفعيل وإشراك دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة.

الهوامش.

- 1 - القانون 84-11 المؤرخ في 09 جانفي 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15.
- 2 -
- 3 - جيلالي بغدادي، 1999، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 24.
- 4 - شافية جلاب،
- 5 - زيدومة درياس، 2007، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 190.
- 6 - المادة 50 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل
- 7 - بن طيفور نسيم، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، العدد 04، 2020، ص 205.
- 8 - عادل علي المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع14، ديسمبر 2006م، ص 50.
- 9 - أحسن بن طالب: الوساطة الجزائرية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955م، ع12، 2016م، ص 198.
- 10 - أشرف عبد العزيز يوسف: قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الاطفال، مصر، دار نشر، ط2013، ص19.
- 11 - تنص المادة 37 مكرر 2 على: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل تقسيمها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح العمدية وغير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات ومشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."
- 12 - رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 138.
- 13 - العمري بوقرة. عباسة نسمة، الوساطة الجزائرية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح " في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 562.
- 14 - أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 56

- 15 - يخلف عبد القادر، دور نظام الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة القانون الخاص، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2024، ص 100 ومايليها.
- 16 - عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، 167.
- 17 - عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 171.
- 18 - مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها-دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2017م، ص 152.
- 19 - زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 413
- 20 - توجب أغلبية التشريعات أن يكون القاضي الذي يجلس للفصل في قضايا الأحداث قاضياً متخصصاً، وقد أبرز المؤتمر القومي لشؤون الأحداث الذي انعقد في مدينة واشنطن عام 1955م، دور وأهمية تخصيص قاضي الأحداث، وأوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة من 02 إلى 05 جانفي 1961م بأنه يجب الإعتماد بتخصص قضاة الأحداث ووكلاء نيابة الأحداث والحد من نقلهم كما أنه لم تخلو التقارير المقدمة للحلقة الدراسية الدولية الثالثة عشرة لعلم الجريمة المنعقدة بالقاهرة من 22 يونيو إلى 10 يوليو سنة 1963م من المطالبة بإصدار توصيات تقضي بوضع نظام قضائي خاص بالأحداث يقوم على أساس مبدأ تخصص القضاة ونفس النهج سار عليه التقرير النهائي المقدم للمؤتمر العربي التاسع للدفاع الاجتماعي المنعقد من 03 إلى 06 يوليو سنة 1978م تحضيراً لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة. كما أوصت اللجنة المنبثقة عن الملتقى الدولي الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 13 إلى 17 مارس 1987م بضرورة الالتزام بتنفيذ نظام تخصص القضاء وإذا كانت الغاية من المناذاة بتخصص قاضي الأحداث هو توفير حماية الأحداث عند مباشرة دعوى الحماية أو للدعوى الجزائية ضدهم.
- 21 - زيدومة درياس، 2007، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 190.
- 22 - خليفي ياسين، 2008، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، "مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 14، ص 18.
- 23 - شافية جلاب، المرجع السابق، 12. وأنظر أيضاً: المادة 68 من القانون 15-12.
- 24 - إيمان بوقصة، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 2، جانفي 2018، ص 95.
- 25 - الطاهر زخمي، المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون الخاص، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2024، ص 56.
- 26 - في القانون الجزائري، تم تنظيم المراكز المتخصصة لرعاية وإعادة تأهيل الأحداث وإدماجهم بموجب أمر رقم 72-01 الصادر في 10 فبراير 1972، الذي كان يعرف بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- فكانت هذه المراكز تسمى "مراكز إعادة تأهيل الأحداث" بموجب هذا الأمر. و فيما بعد، تم إلغاء هذا الاسم وتعديل القوانين بموجب القانون رقم 04-05 الصادر في فبراير 2005، الذي يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فاعتباراً من ذلك التاريخ، بدأت هذه المراكز تُسمى "بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث"، و جاءت في الباب الخامس من هذا القانون تحت عنوان "إعادة تربية و إدماج الأحداث".
- فيتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز التربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، زد على قانون تنظيم السجون و تبعاً للتسلسل الزمني للقوانين يتعامل قانون حماية الطفل 12/15 مع هذه المراكز في الفصل الثاني المعنون "بحماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث"، الذي يتم تناوله في الباب الرابع تحت عنوان "في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة".
- أمر رقم 75-64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 (1975)، ص 1090 وما بعدها.
- 27 - الطاهر زخمي، المرجع نفسه.
- 28 - بن عودة حسكر مراد، الدور الوقائي لقاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 98.
- 29 - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 419.